



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح التقشيني و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو النمن المazonيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/ المدير المفوض لشركة خلف عبد الكريم للمقاولات الإنشائية/إضافة لوظيفته وكيله المحامي/حازم الجنابي .

المميز عليهما/المدعي عليهما/١. أمين بغداد/إضافة لوظيفته وكيله الموظفة الحقوقية عليهاء فرحان جبر .

٢. وزير التخطيط والتعاون الإنمائي/إضافة لوظيفته وكيله الموظفين الحقوقيين محمد طاهر احمد و عبد العزيز جبار.

#### الادعاء

سبق وان قام المدعي(المميز) بواسطة وكيله الدعوى المرقمة (١٢٠٩/ب/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ أمام محكمة بداية الرصافة ادع فيها بأنه سبق وان تعاقد مع المدعي عليه الأول (أمين بغداد/إضافة لوظيفته) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ على عقد مقاولة تنفيذ شبكة مجاري وبوشر بالعمل واتجز نسبة من العمل في المشروع ولسوء الأوضاع الأمنية مع الارتفاع الكبير في أسعار المواد الإنشائية حال دون تنفيذ المشروع بصورة كاملة مما أدى إلى سحب العمل منه وإحالته الى مقاول آخر من قبل المدعي عليه الأول وان نسبة إنجاز العمل كانت (٥٥%) وان المدعي عليه الثاني (وزير التخطيط والتعاون الإنمائي)/إضافة لوظيفته يطلب فيه موافقة المدعي عليه الثاني (وزير التخطيط والتعاون الإنمائي) كتاباً اصدراً على وضع الشركة أعلاه في القائمة السوداء ولمدة سنة واحدة وفعلاً اصدر كتاباً وتعييناً بالعدد (٤/٥٦٧٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ وأدرج اسم الشركة (شركة خلف عبد الكريم) في القائمة السوداء ، تظلم المدعي من القرار المذكور بتاريخ (٢٠٠٩/٧/١) وبعد (١٨٣) الذي قدمه موكله الى المدعي عليه الأول وطلب آخر تضمن موضوع التظلم



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

الى المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بالعدد (١٣٤٧) في ٢٠٠٩/٥/١٠ . وطلب في دعاه إلغاء الكتابين الصادرين من المدعى عليهما الأول والثاني . قررت محكمة بداعية الرصافة إيقاف تنفيذ مضمون كتاب أمانة بغداد المرقم (١٣٤٨) في ٢٠٠٩/٤/٥ لحين نتيجة الدعوى والإشعار لأمانة بغداد ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي لتنفيذ القرار . وبتاريخ ٢٠١٠/١/١١ قررت محكمة بداعية الرصافة إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي ومن ثم أعادت الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ الى محكمة بداعية الرصافة لذا قررت محكمة بداعية الرصافة مقاضاة محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٨ وبالعدد (١٨/تعيين مرجع ٢٠١٠) قررت هيئة تعيين المرجع إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها محكمة مختصة . أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢١ وبعد اضماره (قضاء إداري/٢٠١٠/٩٧) حكما يقضي برد دعوى المدعى ذلك أنها لا تختص بالنظر في الطعون التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وحيث أن موضوع الدعوى قد حدد له مرجع للطعن . طعن المميز بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحظه التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بن الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد لما استند اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى/المميز/إضافة لوظيفته (المدير المفوض لشركة خلف عبد الكريم للمقاولات الإنسانية) كان قد أقام بواسطة وكيله المحامي حازم الجنابي دعوى أمام محكمة بداعية الرصافة والتي ألت من حيث الاختصاص الى محكمة القضاء الإداري طالباً فيها الحكم بإلغاء الكتابين المرقمين (١٣٤٨/٢/٥) في ٢٠٠٩/٥/٢٠ و (٥٦٧٧/٤/٤) في ٢٠٠٩/٤/٥ والصادرين من المدعى عليهما (المميز عليهما الأول والثاني) وعن التوالي ، وتبين لهذه المحكمة من خلال تدقيق اضماره



بان المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته كان قد اصدر الأمر الإداري المرقم (٢٥٥٢) في ٢٠٠٩/٣/٢٦ قرار بموجبه وضع شركة خلف عبد الكريم للمقاولات العامة المحدودة في القائمة السوداء لمدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور اعمام من المدعى عليه الثاني بالوضع في القائمة السوداء وذلك لخلال الشركة أعلاه بالتزاماتها التعاقدية وطلب (المدعى عليه الأول) بمحظوظ كتابه المرقم (م/١٣٤٨/٤) في ٢٠٠٩/٤/٥ من المدعى عليه الثاني (وزارة التخطيط - مكتب الوزير) لإجراء اللازم بتنفيذ مضمون الأمر الإداري المنوه عنه آنفاً وبناء على ذلك اصدر المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته كتابه المرقم (٥٦٧٧/٥/٤) في ٢٠٠٩/٥/٢٠ والموجه إلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة يتضمن إدراج اسم الشركة المشار إليها في القائمة السوداء وللأسباب وبالكيفية المعينة في كتاب أمانة بغداد - مكتب الأمين والذي سبق الإشارة إليه أعلاه وحيث أن الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة (الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين أو الهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ القانون المذكور والتي لم يعن مرجع للطعن فيها وحيث أن المادة (٢٨) من تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات المقاولة والمقاولين العراقيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وقد منحت المقاول الذي تقرر إدراج اسمه في القائمة السوداء ((حق الاعتراض لدى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بواسطة الوزارة المنفذة او المستفيدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلیغ وتوزیر التخطيط والتعاون الإنمائي دراسة اعتراضه في ضوء الأسباب التي قدّمتها المعاشر أو الجهات المعنية ولا يوقف اعتراض المقاول سير الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بحقه)) عليه وما تقدم بتبيين بأنه قد حدد مرجع للطعن في القرار المميز فكان من المقتنص سلوكه من قبل المدعى (المميز) وحيث أنه لم يتبع ذلك الطريق مما استوجب رد دعوه وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المشار إليها أعلاه بذلك يكون قرارها صحيحاً وموافقاً لقانون



كورٌ ماري عراق  
داد كاي بالائي نينتيهادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨ /اتحادية/تمييز /٢٠١٢

قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والموج (٤/ثالثاً و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/٢/٢٦.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمعون قيس كوركيس

العضو  
حسين أبو النعم